

الطَّعْنُ فِي مَقَالَةِ اللَّعْنِ تَأْلِيفَ الْعَلَامَةِ:
عَلَاءِ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ
الْقُنَوِيِّ الشَّافِعِيِّ ت: ٧٢٩هـ

دراسة وتحقيق

د. عمار أحمد الصياصنة

مدير قسم البحوث الإعلامية في مجموعة زاد

الطَّعْنُ فِي مَقَالَةِ اللَّعْنِ تَأْلِيفَ الْعَلَامَةِ: علاء الدين أبي الحسن علي بن إسماعيل القونوي الشافعي ت: ٧٢٩هـ

دراسة وتحقيق: د. عمار أحمد الصياصنة

ملخص البحث:

في هذا البحث تحقيقٌ لرسالةٍ لطيفةٍ للفقهاء الشافعي علاء الدين القونوي من علماء القرن الهجري الثامن، تم الاعتماد في تحقيقها على نسختين خطيتين، والتلفيق بينهما للوصول إلى النص المختار.

تحدث المؤلف في هذه الرسالة عن حديث «الكاسيات العاريات» وبين أنه لم يرد في هذا الحديث ذكر الأمر بلعنهن.

ثم تحدث عن خطورة اللعن وما ورد فيه من وعيد شديد في الأحاديث النبوية، مبيناً أنَّ الصفات المجوزة لللعن ثلاثة: (الكفر، والبدعة، والفسق)، وأنه على ثلاث مراتب: اللعن بالوصف الأعظم، واللعن بأوصافٍ أخصَّ منه، ولعن الشخص المعين من المتصفين بشيء من المعاصي، محرراً القول في لعن المعين وما فيه من محاذير.

ثم ختم ببيان خطورة اللسان وأهمية حفظه وصيانته وإشغاله بما ينفع ويفيد في الدنيا والآخرة.

الكلمات المفتاحية: اللعن، لعن المعين، حفظ اللسان، لعن الكافر، لعن الفاسق.

**Of Cursing Written by: The scholar ‘Ala’
El-Deen Abi Al-Hassan ‘Ali bin ‘Isma’il
Al-Qunawey Al-Shaafe’I (729 AH)**

Abstract:

A critical editing is done in this research to a nice paper written by ‘Ala’ El-Deen Al-Qunawey, the shafe’i faqeeh, who is a scholar of the Eighth Century AH.

Two written transcripts are adopted and combined to formulate the selected text.

In this paper, the author tackled the hadith of “the women who are clothed, yet naked” and made clear that nothing is mentioned in this hadith obligating cursing them.

Then he stated the danger of curse and the stern warning mentioned in the prophetic hadiths in this regard, clarifying that cursing is permitted in three cases: (kufr, bid’ah (innovation) and fisq (evildoing), for which there are three degrees: cursing with an all-encompassing description, cursing with a more specific description, and cursing a person in particular who commits some sins. He stated the views regarding cursing a person in particular and their reservations.

Finally, he concluded by indicating the tongue’s danger, the importance of guarding and preserving it, and keeping it busy with what is beneficial in this world and in the Hereafter.

Keywords: cursing, cursing a person in particular, guarding the tongue, cursing the kafir, cursing the fasiq.

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأفضل الصلوة وأتم التسليم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، والمبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإنَّ اللَّعْنَ ليس من أخلاق أهل الإيمان ولا من صفات الصّديقين، ويزداد قبحاً وشناعةً إذا توجّه لرجلٍ مؤمن؛ لأنَّ حقيقته الدعاء عليه بأن يُبْعَد ويُطْرَد من اللَّهِ، وهذا أشدُّ ما يكون من دعاء المسلم على أخيه المسلم، ولذا جعلته الشريعة كالقتل في الإثم.

واللّعانون لا تُقبل شفاعتهم يوم القيامة^(١)، ولا يكونون شهداء على الأمم بتبليغ رُسُلهم الرِّسالات إليهم، والإكثار منه سببٌ لدخول النَّار^(٢).

واللّعة إن كانت بغير حقٍّ عادت على صاحبها^(٣)، فيكون قد عرّض نفسه للطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى.

ولأهمية هذا الأمر أحببت أن أقوم بتحقيق هذه الرِّسالة اللطيفة التي صنفها الفقيه الشافعي أبو الحسن القُنْوي والتي تُعنى ببيان خطورة اللعن ومراتبه وأحكامه.

فموضوع البحث: دراسة وتحقيق رسالة العلامة القُنْوي «الطعن في مقالة اللعن».

ومشكلته: أن اللَّعْنَ مع ما فيه من خطورةٍ ووعيدٍ إلا أنَّ كثيراً من النَّاس تساهلوا في أمره، فجرى على ألسنتهم دون نكير، خاصةً مع من وقع في شيء من المعاصي والمنكرات.

وأهميته:

- نشر بعض ما طواه الزمن من تراثٍ علميٍّ لعلمائنا السابقين.

- تعلقه بأمر تمسُّ الحاجة له في عصرنا الحاضر، وهو انتشار اللعن بين الناس.

- أن المؤلف بيّن في هذه الرسالة خطورة اللّعن وما ورد فيه من الوعيد الشّدِيد بكلماتٍ مختصرةٍ مفيدة، موضحاً مراتب اللّعن مع حكم كلِّ مرتبة، محرّراً القول في لّعن المعيّن وما فيه من محاذير.

وأهدافه:

- بيان خطورة اللّعن والتحذير منه.
- بيان مراتب اللعن، وحكم كل مرتبة.
- بيان أوجه المنع من لعن المعيّن ولو كان فاسقاً.

خطة البحث:

وقمت بتقسيم هذا الدراسة إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول:

التعريف بالمؤلف، والنسخ الخطية، ومنهج التحقيق.

المبحث الثاني:

النص المحقّق.

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والفوائد التي تضمنتها هذه الرسالة.

فهرس المصادر والمراجع.

وختاماً:

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً للمسلمين، وأن يغفر الزلل ويعفو عن النقص والتقصير والخلل.

المبحث الأول

المطلب الأول: ترجمة المؤلف.

١ - اسمه ونسبه وكنيته ومولده:

هو القاضي الفقيه الأصولي أبو الحسن علاء الدين علي بن إسماعيل القونوي الشافعي. ولد سنة (٦٦٨هـ) بقونية في تركيا، وقدم دمشق سنة (٦٩٣هـ) فدرس فيها، ثم قدم القاهرة سنة (٧٠٠هـ) وأقام بها قريباً من ثلاثين سنة.

ثم ولي قضاء دمشق سنة (٧٢٧هـ) فباشرها وسار في الناس سيرة حسنة.

٢ - شيوخه وتلاميذه:

سمع من المارديني، والدُّمياطي، وابن الصَّواف، وابن القَيِّم، والشَّرف ابن عساكر، وغيرهم. ولازم ابن دقيق العيد، وقرأ عليه شرحه للإمام^(٤).

قال الذهبي: «وتخرَّج به الأصحاب، مع دين، ونزاهة، وصيانة، وحياء، وغزارة علم»^(٥).

٣ - مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

قال الإسنوي: «وكان صالحاً، ضابطاً، متبناً، كثير الإنصاف، مثابراً على تحصيل الفائدة، طاهر اللسان، مهيباً، وقوراً... وكان أجمع من رأيناه للعلوم مع الاتساع فيها، خصوصاً العقلية واللغوية، لا يُشار فيها إلا إليه، وكان قليل المثل، من عقلاء الرجال، وكان مُحْكماً للعربية، قوي الكتابة، له يدٌ طويلة في الأدب»^(٦).

أثنى عليه ابن دقيق العيد ثناءً بالغاً مع شدة احترازه في الألفاظ، وكتب له بخطه على نسخته من مختصر ابن الحاجب، وأطلق عليه اسم: «الفاضل».

قال السُّبكي: «لا شك أنَّ هذه من ابن دقيق العيد منقبة للقونوي عظمة»^(٧).

وقد أقام ثلاثين سنةً يصلي الصبح جماعة، فإذا فرغ منها أخذ في تدريس الطلبة في غير ما فرّ إلى أن يؤذن الظهر، فيصلّي، ويأكل شيئاً في بيته، ثم يتوجه إلى زيارة صاحب، أو عيادة مريض، أو شفاعة، أو سلام على غائب، أو تهنئة، أو تعزية، ثم يرجع ويشغل بالذكر إلى آخر النهار^(٨).

وقال السبكي: «وشغل النَّاس بالعلم شاماً ومصرّاً، مع ملازمة التقوى، وحسن السَّمت، وكثرة العلم والإفادة، انتفع به أهل مصر، ثم ولي قضاء الشَّام فسار سيرةً حسنة»^(٩).

قال اليافعي: «وتصدَّر للفتوى والاشتغال ونفع الطلبة، واشتهر صيته، وعلا ذكره، وارتفع محلُّه، لفضيلته وعلومه وديانته ورياسته وكثرة تلامذته، وانتفع به خلق كثير، وتخرَّج به أئمة»^(١٠).

قال ابن كثير: «وفيه إنصافٌ كثير، وأوصافٌ حسنة، وتعظيمٌ لأهل العلم...، وكان يتواضع لشيخنا المزيّ كثيراً»^(١١).

وقال الذهبي: «قلَّ أن ترى العيُون مثله، سمعنا منه مشيخةً وغير ذلك...»^(١٢).

وكان يكتب بخطه على ما يقتنيه من الكتب التي تخالف السُّنة:

عرفتُ الشرَّ لا للشرِّ... ر لكن لتوقيه.

ومن لا يعرف الشرَّ... من الخير يقع فيه^(١٣).

قال ابن حجر: «وكان يُعظَّم الشيخُ تقي الدين ابن تيمية، ويذبُّ عنه، مع مخالفته له في أشياء وتخطئته له»^(١٤).

وحضر عنده ابنُ جُمْلَة^(١٥) فحطَّ على ابن تيمية، فقال القونوي بالتركي: «هذا ما يفهم كلام الشيخ تقي الدين»^(١٦).

وعندما توفي شيخ الإسلام ابن تيمية تقدَّم النَّاس للصلاة عليه^(١٧).

«ولما خرج ابن قيم الجوزية من القلعة أتاها فبشَّ به، وأكرمه ووصله، وكان يثني على بحوثه»^(١٨).

قال الذهبي: «حدثني ابن كثير أنه حضر مع المزي عند القُونوي فجرى ذكر القُصوص^(١٩)، فقال القونوي: لا ريب أنَّ الكلام الذي فيه كفر وضلال.

فقال له بعض أصحابه: أفلا يتأوله مولانا.

فقال: لا، إنما يتأوَّلُ كلام المعصوم»^{(٢٠)(٢١)}.

٤ - مصنفاته:

ومن مؤلفاته: شرح الحاوي الصغير للقزويني^(٢٢)، واختصر المنهاج في شعب الإيمان للحليمي، وسماه: الابتهاج^(٢٣)، واختصر «المعالم في الأصول»^(٢٤).

٥ - وفاته:

توفي في دمشق سنة (٧٢٩هـ)، وله إحدى وستون سنة رحمه الله تعالى^(٢٥).

المطلب الثاني: التعريف بالمخطوط.

تمَّ الاعتماد في تحقيق هذه الرسالة على نسختين خطيتين:

الأولى: مصورة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، برقم (٤٦٦٤ ف)، والأصل محفوظ في مكتبة شسترتي بإيرلندا.

وهي في (٤) لوحات، مكتوبة بخط مقروء لا بأس به، ولا تخلو من أخطاء.

ولم يُذكر في هذه النسخة اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ.

وقد رمزت لها بالحرف (م).

الثانية: مصورة من مكتبة الملك فهد بالرياض، (مجموعة المكتبة/٤٧٣)، وتقع في (٥) لوحات، وخطها غير واضح، ويقرأ بصعوبة نوعاً ما.

ورمزت لهذه النسخة بالحرف (ف).

ولم يذكر فيها اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ أيضاً.

ونظراً لعدم وجود نسخة متميزة بينهما، فقد اعتمدت طريقة التلفيق بين النسختين للوصول إلى النص المختار.

المطلب الثالث: اسم الرسالة ونسبتها إلى المؤلف:

جاء في صفحة العنوان من نسخة جامعة الإمام: «رسالة الطعن في مقالة اللعن، جمع سيدنا الإمام العلامة شيخ شيوخ مصر والشام، قاضي القضاة، علاء الدين أبي الحسن علي بن إسماعيل القنوي الشافعي، تعمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جنته، أمين».

وأما نسخة مكتبة الملك فهد، فقد كتب على يسار اللوحة الأولى منها: «رسالة الطعن في مقالة اللعن، للشيخ الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن إسماعيل القنوي».

ولم أجد فيمن ترجم للقنوي من نسب هذه الرسالة له إلا الزركلي في الأعلام^(٢٦).

المطلب الرابع: منهج التحقيق:

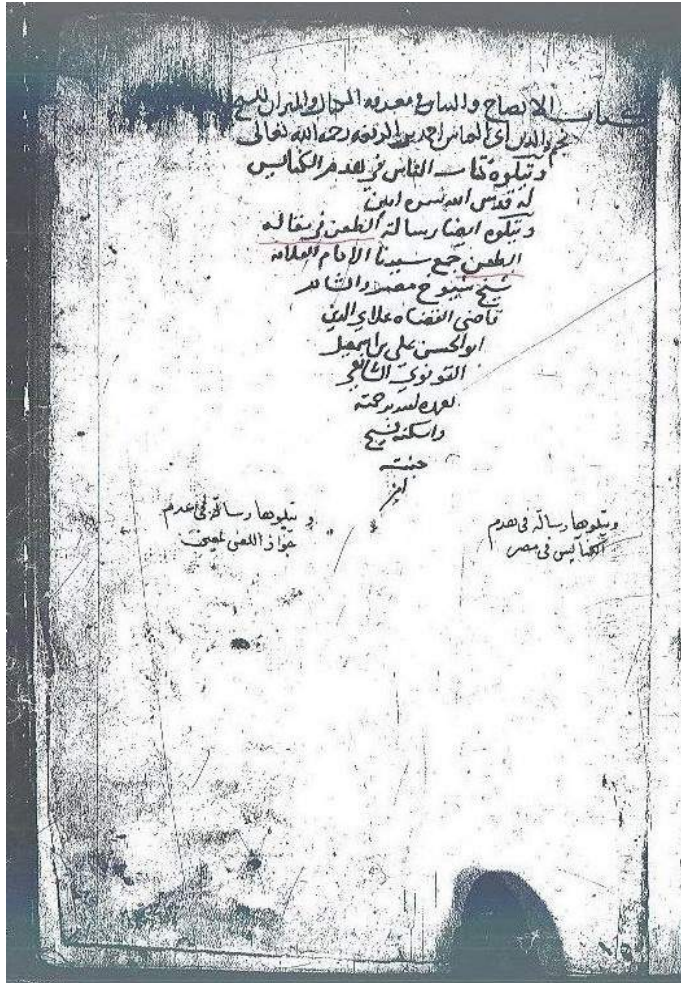
وأما المنهج الذي اتبعته في تحقيق هذه الرسالة فيتلخص في:

- نسخ المخطوط.
- ضبط النص وتحريره.
- شرح المفردات والجمل الغامضة.
- الرجوع إلى المصادر التي أخذ منها المصنف، أو أشار إليها، وتوثيق ما نقله منها.

- الترجمة الموجزة لمن ذكرهم المصنف في رسالته من الأعلام غير المشهورين.
- وأما الفروق بين النُسختين فلم أثبت منها إلا ما فيه فائدة، وأمّا ما هو من قبيل الخطأ البين الذي لا شك فيه، أو كان اختلافاً في طريقة الكتابة فلا أذكره.
- زدت بعض الكلمات التي لا يتم السياق بدونها وجعلتها بين معكوفتين [].
- تخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة المشهورة وفق النحو التالي:
 - إن كان الحديث أو الأثر في أحد الصحيحين؛ فإني أقتصر في التخرّيج عليه إلا لفائدة.
 - إن لم يكن في أحدهما خرّجته من باقي الأصول الستة.
 - فإن لم يكن فيها خرّجته من غيرها، مقتصرًا على أشهر المخرّجين له.
- إذا وجدت من علماء الحديث ونقاده المتقدمين أو المتأخّرين من حكم على الحديث أو الأثر اعتمدت حكمه، ما لم يظهر لي ما يقتضي مخالفته.

صور المخطوط:

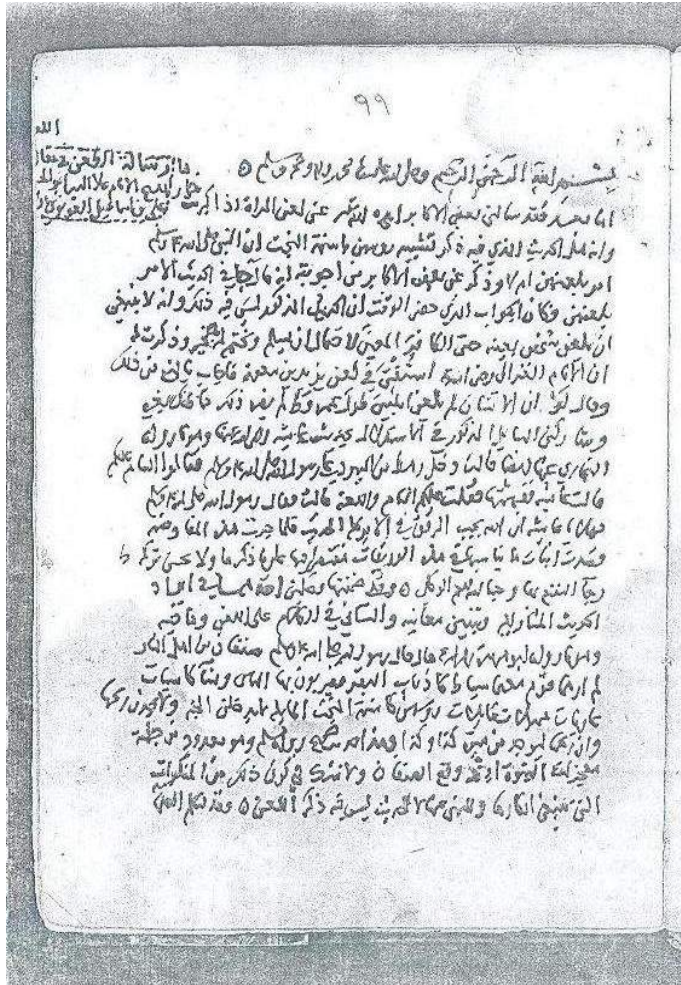
صفحة العنوان من نسخة جامعة الإمام



الصفحة الأولى من نسخة جامعة الإمام

وانه الاول وبذلك يتم الحجاب والله اعلم بالصواب والحمد لله
 وحده المهيوم النوكيل وسأله الطهري في مقامه العزيم
 حين سببها الامام العلامة شيخه في حصره في الشفاء في القضاء على القدر الو
 الحسن على ان يحصل الفتوى الشافعي بعد الله رحمه واسئلته فيجب حقه
 بسبب الله الرحمن الرحيم اما بعد فمرسا اليكم الادب اياه الله
 تعالى عن غير الزمراء اذا ثبت حمارها وانه هل الحديث منه ذكر بسند وسه
 سائفة الغث ان المصلي الله عليه وسلم امر بفتح الهمزة في الابدان
 من اجوبه اية في الحديث في الشافعي في كتاب الحجاب المذكور
 الوقت ان الحديث المذكور ليس منه ذلك وانه لا ينبغي ان يقع بحسنه حتى
 الكافي المحرر لاحصاها من بسند صحيح له بالحجة ودرت له ان النعمان الخوالي
 رضي الله عنه استفتى في حديثه في رواية حاتم بن المغيرة في كتابه وقال لو كان
 الايمان لم يلزم اليك طول عمره فطلم يقضه ذلك فاطمناك اجتهد وسأله في
 السائل المذكور في الاسد لال غثت عاصته رضي الله عنها وهو ما رواه
 البخاري عنها انها قالت دخل رطل من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ما عايشة ان الله عز وجل في الامر كله الحديث
 على امرت هذه الفتاوى فقلت انما ما ما سألها في هذه الورديات بعضها
 فها عظماء ذكرنا لا الحسن بن زحرا المعبر بها وحسن الله وليع الوجوه وبها
 فصل لحدوها في ايراد الحديث المشار اليه وفي غير معانيه فانها في الكلام
 اللعن وما به وهو ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فشقان من اهل النار اراها قوم معهم سباطم اذا مات القبر منوها
 اللباس وشا داسيات عاربان مملكات ما ماتت روضه باسم الجاهلية لا
 يدخل الجنة ولا يخرج من جهنم ان رجلا لو حدثت منسوبة له او له بعد حديث
 رواه بسند وهو بعد ودمي حمله فخرت الفتوى اذ وقع الصنفان في المتنوع
 في قوله ذلك من الملوك التي ينبغي انكارها وانها عينة من الحديث ليس فيه
 ذكر اللعن وقد نكح العلماء في وجوب النار لهم فقالوا نعم ان من كان كذا
 اخر اوضحهم النار ودرت والتمز ذلك وذكر الوصف المذكور في الامام ارباب

الصفحة الأولى من نسخة مكتبة الملك فهد



الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة الملك فهد



المبحث الثاني:

النص المحقق.

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم... أما بعد:
فقد سألتني بعض الأكابر -أيده الله تعالى- عن لعن المرأة إذا كبرت خمارها، وأنه:
هل الحديث الذي فيه ذكر تشبيه رؤوسهن بأسنمة البُحْتِ^(٢٧) [فيه] أَنَّ ﷺ أمر
بلعنهن أم لا؟.

وذكر عن بعض الأكابر من أجوبته أَنَّهُ قال: جاء في الحديث الأمرُ بلعنهنَّ.

فكانَ الجوابُ الذي حضرَ الوقتَ:

إنَّ الحديثَ المذكورَ ليس فيه ذلك، وأَنَّهُ لا ينبغي أن يلعن شخصٌ بعينه، حتَّى الكافرِ
المعيَّن؛ لاحتمال أن يُسَلِّمَ ويُحْتَمَ له بالخير.

وذكرتُ له أَنَّ الإمامَ الغزاليَّ ﷺ استفتي في لعن يزيد بن معاوية، فأجابَ بالمنع من
ذلك^(٢٨).

وقال: «لو أَنَّ الإنسانَ لم يلعن إبليسَ طولَ عُمرِهِ قطُّ، لم يَضُرَّهُ ذلك، فما ظنُّكَ
بغيره»^(٢٩).

وشاركني السَّائلُ المذكورُ في الاستدلالَ بحديث عائشة رضي الله عنها، وهو ما رواه البخاريُّ عنها
أَنها قالت: دخلَ رهطٌ من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السَّامُ عليكم.

قالت عائشة: ففهمتها، فقلت: عليكم السَّامُ واللَّعنةُ.

قالت فقال رسول الله ﷺ: (مهلاً يا عائشة، إِنَّ الله يحبُّ الرِّفَقَ في الأمرِ كُلِّهِ...) ^(٣٠).
الحديث.

فلَمَّا جرت هذه المفاوضةُ قصدتُ إثبات ما يناسبها في هذه الوريقات، مقتصرًا فيها على ذكر ما لا يَحْسُن تركه^(٣١)، رجاء النَّفع بها، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وقد ضَمَّنْتُها فصلين:

أحدهما: في إيراد الحديث المَشَارِ إليه، وفي تبين معانيه.

والثاني: في الكلام على اللَّعْن وما فيه.

[الفصل الأول: في إيراد الحديث المشار إليه، وفي تبين معانيه]

وهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياطٌ كأذناب البقر يضربون بها النَّاسَ، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مميلاتٌ، مائلاتٌ، رءوسهنَّ كأسنمة البُخْتِ المائلة، لا يدخلن الجنةَ ولا يَخْدَنَ رِجْهَها، وإنَّ رِجْهَها لِيُوجَدُ من مسيرة كذا وكذا).

وهذا حديثٌ صحيحٌ، رواه مسلم^(٣٢).

وهو معدودٌ من جُمْلَةِ معجزاتِ النبوة، إذ وقع الصَّنْفانِ، ولا شكَّ في كون ذلك من المنكرات التي ينبغي إنكارها والنَّهْي عنها.

إلا أنَّ^(٣٣) الحديث ليس فيه ذكر اللَّعْن^(٣٤).

وقد تكلَّم العلماءُ في وجوب النَّار لهم، فقالوا: يُحْتَمَلُ أن يكون ذلك لمعاصٍ أُخَر أوجبت لهم النَّار، من الكفر، أو غير ذلك.

وذكرُ الوصفِ المذكور للإعلام بأنَّ ذلك شعارهم، لا أنَّه سببٌ في وجوب النَّار^(٣٥).

وذكروا غير ذلك، إلا أنَّ التزام الاختصار يقتضي الاختصار على هذا القَدَر^(٣٦).

وقوله: (كاسياتٌ عارياتٌ) قيل: أي كاسياتٌ من نعمة الله، عارياتٌ من شُكْرِها.

وقيل: لا لبساتٌ ثياباً تصِفُ ألوانَ أبدانهنَّ.

وقيل: ساتراتٌ بعضُ أبدانهنَّ، كاشفاتٌ بعضها، إظهاراً للجمال ونحوه^(٣٧).

وأما قوله: (مائلاتٌ) فقليل: أي عن طاعة الله.

و (مميلاتٌ): أي لغيرهنَّ عنها، وقيل غير ذلك.

وقوله: (المائلة) - بالياء آخر الحروف -، وقيل صوابه: «المائلة» - بالثاء المثناة -، يعني: الشَّخصة الظَّاهرة.

وفي السنن لأبي داود عن أم سلمة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ دخل عليها وهي تَحْتَمِرُ، فقال: (لَيْمَةً، لَا لَيْتَيْنِ)^(٣٨).

أي: لفَةً، لَا لَفَتَيْنِ^(٣٩).

فقد دلَّ الحديثان على أنَّ تكبيرَ المرأة خمارها أمرٌ مُنكَرٌ، ينبغي لمن قَدِرَ على إزالته أن يزيله ويُنْكِرُهُ، إمَّا بيده، أو بلسانه، أو بقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان، وفقَّ الله ولاةَ الأمور لذلك.

وبالجملة: ليس في الحديثين ما يقتضي لعنَ امرأةٍ مُعَيَّنَةٍ، أو نِسوةٍ مُعَيَّنَاتٍ إن فعلن ذلك^(٤٠).

وغاية ما يُمكنُ التَّشبُّثُ به في جواز لعنهنَّ أن يقال:

إنَّما كرهَ النَّبِيُّ ﷺ للمرأة أن تفعلَ ذلك؛ لأنَّها تصيرُ كالمتعمِّمِ من الرِّجال، فهو كما جاء في هُي النَّساء عن لباس الرِّجال، والرِّجال عن لباس النَّساء، وقد قال ﷺ: (لعنَ الله المتشبهينَ من الرِّجال بالنِّساء، والمتشبهاتِ من النَّساء بالرِّجال)^(٤١).

فقد دخلت المرأة إذا فعلت ذلك في هذا اللَّعنِ.

والجواب:

أَنَّ هذا الحديث لا يقتضي لعن امرأة بعينها، بل الجنس، وسيأتي بيان جواز مثل ذلك، إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني: في ذكر اللعن وما فيه.

قد كثرت الأخبار في النهي عنه، وجاء الوعيد الشديد عليه، فمنها:

١- ما في سنن أبي داود عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئاً، صعدت اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِمِمْناً وَشِمَالاً، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغاً رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعَنَ، فَإِنْ كَانَ لَذَلِكَ أَهْلاً، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا)^(٤٢).

٢- وفي سنن أبي داود^(٤٣) والترمذي^(٤٤) عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَلْعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بِغَضَبِهِ، وَلَا بِالنَّارِ)^(٤٥).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٤٦).

٣- وفي الترمذي عن ابن مسعود رضی اللہ عنہ قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء)^(٤٧).

قال الترمذي: حديث حسن^(٤٨).

٤- وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضی اللہ عنہ أن رسول الله ﷺ قال: (لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً)^(٤٩).

٥- وفيه أيضاً عن أبي الدرداء رضی اللہ عنہ قال، قال رسول الله ﷺ: (لا يكون اللعانون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة)^(٥٠).

قوله: (ولا شهداء) فيه ثلاثة أقوال^(٥١):

أصحها وأشهرها: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رُسُلهم إليهم الرِّسالات.

والثاني: لا يكونون شهداء في الدنيا، أي: لا تُقبل شهادتهم.

والثالث: لا يُرزقون الشهادة في سبيل الله.

ولا شكَّ أنَّ اللَّعنَ في أصل اللغة وإن كان هو الطرد والإبعاد^(٥٢)، فقد صار يُراد به في الاستعمال: الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى.

وليس ذلك من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم، والتعاون على البر والتقوى، وجعلهم كالبنیان يشدُّ بعضها بعضاً، وكالجسد الواحد، وأنَّ المؤمن يُحبُّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسه^(٥٣).

فقد دلت الأخبار المذكورة وغيرها على تعظيم الإثم في اللَّعن، ووجوب الاحتراز عنه، وأنَّ من تخلَّق به لم يكن من أصحاب الصِّفات الفاضلة، ولا من ذوي المراتب السَّنية، والأُنفس الرُّكيَّة الكاملة.

وذلك أنَّ من دعا على أخيه المسلم باللَّعنة التي هي الإبعاد من رحمة الله تعالى، فقد بلغ التَّهية في مقاطعته ومعاداته، وهو غاية ما يريده المسلم للكافر، ويدعو عليه به.

فكيف يجوز للمسلم أن يحبَّه لأخيه ويدعو به عليه، وقد قال ﷺ فيما رواه أنس: (لا يُؤمن أحدكم حتَّى يُحبَّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسه)، رواه البخاري^(٥٤) ومسلم^(٥٥).

ولهذا جاء في الحديث الصحيح: (لعن المؤمن كقتله)^(٥٦)؛ لأنَّ قاتله إنَّما يقطعه عن منافع الدنيا، وهذا باللَّعن ساعٍ في قطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى.

وقيل: معنى قوله: (لعن المؤمن كقتله) أي: في الإثم، وهو الأظهر^(٥٧).

وبالجملة فهو أمرٌ خطيرٌ، وقد هَوَّنَ النَّاسُ أمره، فلا نرى شيئاً أخفَ على ألسنتهم منه، لا سيما عوامَ هذه البلاد.

وانتهى تغليظُ الشارع على مرتكبه إلى أن عاقبه في العاجل قبل الآجل بعقوبة مائيّة، وذلك ما في صحيح مسلم^(٥٨) عن عمران بن حصين قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقه، فضجرت فلعنّتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: (خذوا ما عليها ودعوها، فإنّها ملعونة...)، الحديث.

قال العلماء: إنّما فعل ذلك زجراً لها ولغيرها، ومعاقبةً على ارتكاب ما كان قد نهي عنه، وذلك لتقدّم نهي عن اللعن، فعوقبت لما خالفت بإرسال النّاقة؛ لئلا تعود إلى مثل ذلك.

قالوا: والمراد النّهي عن مصاحبة النّبي ﷺ لتلك النّاقة في الطريق، بدليل ما جاء في بعض الروايات: (لا تُصاحبنا ناقةٌ عليها لعنة)^(٥٩).

وأما بيعها، وذبحها، وركوبها في غير مصاحبة ﷺ، وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا، فهي باقية على الجواز؛ لأنّ الشرع إنّما ورد بالنّهي عن المصاحبة، فبقي الباقي كما كان^(٦٠).

وقد دلّ هذا الحديث على المنع من لعن البهائم، فكيف المسلم؟!.

وزعم بعض أهل العلم أنّ النّبي ﷺ إنّما أمرهم بذلك في تلك النّاقة؛ لأنّه أطلعّه الله تعالى على أنّه قد استجيب لصاحبته الدعاء عليها باللّعن، واستدل عليه بقوله: (فإنّها ملعونة)^(٦١).

والأوّل أظهر، ولا دلالة في قوله: (فإنّها ملعونة) على ما ادّعاه، لجواز أن يكون المراد فإنّها ملعونة على زعمها.

واعلم أنّ تحرير القول في هذه المسألة أن يقال:

إنَّه لما كان [اللَّعْنُ] عبارةً عن الطُّرد والإبعاد من رحمة الله تعالى، فينبغي أن لا يُطْلَقَ إلا على ما اتصفَ بصفةٍ تبعه من رحمة الله تعالى، وهو الكفر والظلم، فيجوز أن يقال: لعنة الله على الكافرين أو الظالمين.

وينبغي أن يُتَّبَعَ فيه لفظُ الشَّرْع، فإنَّ فيه خطراً عظيماً، إذ هو حُكْمٌ على الله تعالى بأنَّه أبعدَ الملعونَ، وذلك غيبٌ لا يَطْلُعُ عليه غيرُ الله تعالى، ومن أطلعه عليه من رُسله.

هذا إذا حُمِلَ لفظُ اللَّعْنِ على الإخبار، وإن حُمِلَ على الدُّعاء فهو طَلَبٌ لإبعاده من رحمة الله تعالى.

وقد تقدَّمَ أنَّ ذلك لا يليقُ بالمؤمن الذي يَحِبُّ عليه أن يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه.

والصفاتُ المجوِّزةُ لِلْعَنْ على من اتصفَ بها ثلاثٌ: الكفرُ، والبدعةُ، والفسق.

وَاللَّعْنُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ:

المرتبة الأولى: اللَّعْنُ بالوصفِ الأعمِّ، كقول القائل: لعنةُ الله على الكافرين، أو المبتدعة، أو الفسقة.

والمرتبة الثانية: اللَّعْنُ بأوصافٍ أخصَّ منه، كقولك: لعنةُ الله على اليهود والنَّصارى والمجوس، أو على القدرية والخوارج والزَّوافض، أو على الزُّناة والظلمة وآكلي الرِّبَا.

وكلُّ ذلك جائزٌ^(٦٢)، ولا شكَّ أنَّ تركه والاشتغال بما هو الأنفع من تسبيح، أو ذكر، أو تلاوة، أولى وأحرى في الأولى والأخرى.

على أنَّ في اللَّعْنِ بأوصافِ المبتدعة^(٦٣) خطراً، فإنَّ معرفة البدعة غامضةٌ، فما لم يَرِدْ فيه لفظٌ ماثورٌ ينبغي أن يُمنَعَ منه العوام؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى المعارضة بالمثل من حزبه المخالف، ويثيرُ الفتَنَ بين الناس وتفریق الدين، واختلاف كلمة المسلمين.

والذي يدلُّ على جواز لعن أصحاب المعاصي إذا لم يكونوا مُعَيَّنِينَ أو معروفين، ما ثبت في الأحاديث الصحيحة المشهورة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (لعنَ الله الواصلةَ والمستوصلةَ...) (٦٤) الحديث.

وقال: (لعنَ الله آكلَ الربَا...) (٦٥) الحديث.

وقال: (لعنَ الله المصورين) (٦٦).

وقال: (لعنَ الله من غيرَ منارِ الأرض) (٦٧).

وقال: (لعنَ الله السَّارق) (٦٨).

وقال: (لعنَ الله من لعنَ والديه) (٦٩).

وقال: (لعنَ الله اليهودَ حُرِّمَت عليهم الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا) (٧٠) فباعوها). الحديث (٧١).

وقال: (لعنَ الله اليهودَ والنصارى اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد) (٧٢).

وقال: (لعنَ الله المتشبهين...) الحديث (٧٣).

وجميعُ هذه الأحاديث في صحيحي البخاري ومسلم، بعضها فيهما، وبعضها في أحدهما، تركتُ ذكرَ أسانيدِها، واستبقينا ألفاظَ متونها ترجيحاً للاختصار.

والمرتبة الثالثة: لعنُ الشخصِ المعَيَّن من المتصفين بشيء من المعاصي.

وهذا هو الخطر، كقوله: زيدٌ لعنه الله، وهو كافرٌ، أو ظالمٌ، أو زانٍ، أو سارقٌ، أو آكلٌ رباً، أو مبتدعٌ.

والحقُّ في ذلك: أنَّ كلَّ شخصٍ ثبتت لعنته شرعاً جازت لعنته، كقولك: فرعونُ لعنه الله، وأبو جهلٍ لعنه الله؛ لأنَّه ثبت أنَّ هؤلاء ماتوا على الكفر، وعُرفَ ذلك شرعاً (٧٤).

وأما شخصٌ بعينه: متلبسٌ بشيءٍ من الصفات المذكورة في زماننا مثلاً، ففي لعمري خطرٌ؛ لأنَّه ربَّما يتوبُ ويموتُ مقرَّباً عند الله تعالى، فكيف يُحكم بكونه ملعوناً، أو يُدعى عليه بالبعد من رحمة الله تعالى^(٧٥).

بل ينبغي أن يُدعى له بالهداية، والتوفيق للخير^(٧٦)، والإنابة، والمغفرة^(٧٧).

وقد صرَّح العلماء بأنَّ الاستغفارَ للمشرك الحي: جائزٌ إذ يُرجى إسلامه^(٧٨).

ومن ذلك قولُ أبي هريرة رضي الله عنه: «رحمَ الله رجلاً استغفرَ لأبي هريرة ولأُمِّه».

قبل له: ولأبيه.

قال: «لا، إنَّ أبي ماتَ كافراً»^(٧٩).

وهو المفهوم من التقييد في قوله تعالى: [مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ]^(٨٠).

وقد صحَّ عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله: ادْعُ على المشركين، فقال صلَّى الله عليه وآله: (إني لم أبعث لعناً، وإنما بُعثت رحمةً)، رواه البخاري ومسلم^(٨١).

وقالوا: ادْعُ على دُوسٍ، فقال: (اللهم اهد دُوساً)^(٨٢).

وقال: (اغفر لقومي^(٨٣))، فإنَّهم لا يعلمون^(٨٤).

فكما أنَّ معنى قوله صلَّى الله عليه وآله: (اغفر لقومي) أي اهدهم فاغفر لهم، وكذا معنى قول القائل عن مسلمٍ: فلانٌ رحمه الله، أي: ثبَّته الله على الإسلام الذي هو سبب الرِّحمة، وعلى الطاعة.

كذلك قولُ القائل: فلانٌ لعنةُ الله، -أي بعينه- أي: ثبَّته الله على ما هو سبب اللعنة.

بل هو الظاهر، إلا أن يُقيَّد لفظاً أو نيةً، فيقول: لعنةُ الله إن ماتَ على ذلك.

أما الإطلاق فينزّل منزلة سؤال الكفر أو المعصية، وذلك في نفسه كفرٌ أو معصيةٌ أعادنا الله تعالى منه، أو متردّدٌ بين الجهتين.

ففيه خطرٌ؛ لاحتمال انقلاب الأحوال على الأعيان، إلا من وافى على الكفر فمات عليه، فيجوز لعنه إن لم يكن فيه أذى مسلم.

فإن كان: لم يجز؛ لما روي ما معناه أنّ رسول الله ﷺ سأل أبا بكر عن قبرٍ مرّ به في طريق الطائف، فقال: ^(٨٥) هذا قبر رجلٍ كان عاتياً على الله وعلى رسوله، وهو سعيد بن العاص، فغضب ابنه عمرو بن سعيد، وقال: يا رسول الله، هذا قبر رجلٍ كان أطعم للطعام وأضرب للهام ^(٨٦) من أبي قحافة ^(٨٧).

فقال أبو بكر: يكلمني يا رسول الله هذا بهذا الكلام!

فقال رسول الله ﷺ: (اكف عن أبي بكر).

ثم أقبل على أبي بكر فقال: (يا أبا بكر، إذا ذكرتم الكفار فعيموا، فإنكم إذا خصصتم غضب الأبناء للآباء).

فكفّ النَّاس عن ذلك ^(٨٨).

وشرب نعيمان ^(٨٩) الخمر، وخذّ مراتٍ في مجلس رسول الله ﷺ، فقال بعض الصحابة: «لعنه الله، ما أكثر ما يؤتى به».

فقال ﷺ: (لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكم) ^(٩٠).

فهذا يدلُّ على أنّ لعنة فاسقٍ بعينه لا تجوز ^(٩١).

والسُّكوتُ سلامةٌ عظيمةٌ، والسلامة لا يعدلها شيء، فرحم الله امرأً تكلم فغنم، أو سكت فسليم.

والاشتغال بذكر الله تعالى أهمُّ من ذلك كلّه.

عن مكِّي بن إبراهيم^(٩٢) أنه قال: كنّا عند ابن عون^(٩٣)، فذكروا بلال بن أبي بردة^(٩٤) فجعلوا يلعنونه، ويقعون فيه، وابن عون ساكت.

فقالوا: يا ابن عون، إنّما نذكره لما ارتكب منك^(٩٥).

فقال ابن عون: «إنّما هما كلمتان تخرجان من صحتي يوم القيامة: لا إله إلا الله، ولعن الله فلاناً، فلأن يخرج من صحتي: لا إله إلا الله، أحبُّ إليّ من أين يخرج منها: لعن الله فلاناً»^(٩٦).

ويقرب من اللعن: الدعاء على الإنسان بالشّر حتّى على الظالم، كقول الإنسان: لا أصحّ الله جسمه، ولا سلّمه، وما جرى مجراه، فكلّ ذلك مذموم.

وكذلك لعن جميع الحيوانات والجمادات، والله أعلم.

فإن قيل: قد صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (اللّهُمَّ اَنَا بَشَرٌ، فأبما رجلٍ من المسلمين سببته، أو لعنته، أو جلدته، فاجعلها له زكاةً ورحمةً).

وفي رواية: (إنّما أنا بشرٌ أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، وإني اتّخذت عندك عهداً لن تخلفنيه، فأأيّ مسلم لعنته، أو سببته، أو جلدته، -وفي رواية: أو أذيت-، فاجعلها له زكاةً وأجرًا).

وفي رواية: (ورحمة وكفارة).

فهذا الحديث على اختلاف الروايات فيه^(٩٧)، يدلُّ على جواز لعن المسلم، وإلا امتنع صدوره عن النبي ﷺ.

فالجواب: أنّ من العلماء من عدّ ذلك من خصائص النبي ﷺ، ذكره الرافعي^(٩٨).

وفيما حكى صاحب التلخيص^(٩٩) أنه كان يجوز له لعن من شاء من غير سببٍ يقتضيه؛ إلا أنّ لعنه رحمة.

ثم قال: واستبعده الأئمة^(١٠٠).

وأشارَ إلى أنَّ ما هو من خصائصه في ذلك، جعلُ شتمه قربةً وكفارةً للمشتوم بدعائه ﷺ^(١٠١).

قال: وهذا قريبٌ من جعل الحدود كفاراتٍ لأهلها^(١٠٢).

وأجاب بعضهم: بأنَّ المرادَ بما في الحديث من لعنِ المسلم، ما وقعَ في كلامه ﷺ غير مقصودٍ إليه، بما جرت به عادةُ العرب في وصلِ كلامهم بأنَّه من غير نيَّة، كقوله ﷺ: (تَرَبَّتْ يَمِينُكَ)^(١٠٣)، (وعقرى حلقى)^(١٠٤)، وفي حديث معاوية: (لا أشبع الله بطنَه)^(١٠٥)، ونحو ذلك.

لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء.

وهذا أحدُ الأجوبة في قوله ﷺ عن الأعرابي في الحديث المشهور: (أفلح وأبيه إن صدق)^(١٠٦)، بعد نهيهِ عن الحلف بالآباء.

وهذا النوع من اللعن وإن لم يقصده، لكنَّه خاف ﷺ أن يصادف شيئاً من ذلك إجابةً، فاحتاطَ لأمرته وسأل ربه ورغب إليه أن يجعل ذلك رحمةً وكفارةً^(١٠٧).

وهذا مبني على ما كان عليه ﷺ من الشفقة العامة على أُمَّته، والاعتناء بمصالحهم، والرغبة في كلِّ ما ينفعهم.

على أنَّ ذلك لم يكن ليقع منه إلا نادراً، إذ لم يكن ﷺ فاحشاً، ولا متفحشاً، ولا لعاناً، ولا مُنتقماً لنفسه.

وبالجملة فالكلامُ في هذا المقال مجالٌ مُتَّسِعٌ، والنَّاهي عن هذا المنكر متبعٌ للسلف الصالح غيرُ مبتدع، ولولا اختيارُ الاختصار لأوردت جملاً تتعلق بذلك من الأخبار والآثار.

وحاصله: فإنَّ اللسان^(١٠٨) من أكثر مهمَّات الإنسان، فإنَّه من عظيم نعم الله تعالى ولطائف صنعه، إذ باللسان يتميَّز الإنسان عن سائر الحيوان، فلا ينبغي أن يستعمله في معصية الله تعالى، ولا تجاه من شاء إلا أن يُقيِّده بلجام الشرع فلا يُطلقه

إلا فيما ينفع في الدنيا والآخرة، ويكفّه عن كلّ ما يخشى غائلته في العاجل والآجل، وقد قال تعالى: [مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ] (١٠٩).

وقال ﷺ في حديث معاذ رضي الله عنه بعد إخباره بجملة من الأعمال الصالحات: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟.

قال معاذ فقلت: بلى يا رسول الله.

فأخذ بلسانه، وقال: كُفَّ عليك هذا.

فقلت: يا نبي الله وإنّا لمؤاخذون بما نتكلم به.

فقال: (ثكلتك أمك، وهل يكبُ النَّاسُ في النَّارِ على وجوههم ومناخرهم إلا حصائدُ ألسنتهم) (١١٠).

واعلم أنّ علم ما يُحمَدُ إطلاقُ اللِّسانِ أو يُذمُّ غامضٌ عزيزٌ (١١١)، والعملُ بمقتضاه على من عرفه ثقيلٌ غيرٌ يسيرٍ، إذ أعصى الأعضاء على الإنسان اللِّسانُ، فإنه لا تعب في إطلاقه، ولا مؤنة في تحريكه.

وقد تساهل الناس في الاحتراز عن آفاته وغوائله، والحذر من مصائده وحبائله، وهي كثيرة كـ: الكذب، والغيبة، والنميمة، والفحش، والسب، والمرء، والتشديق -وهو: تكلف الفصاحة والتصنع فيها والتقعّر-، والغناء كلّهُ أو بعضه على اختلاف العلماء في ذلك، والمزاح، والاستهزاء، وإفشاء السرّ، والوعد الكاذب، وغير ذلك من دقائق الخطأ في الكلام.

لا سيّما ما يتعلق بأمر العقائد، وأشدّها سؤال العوام عن صفات الله تعالى وخوضهم فيها، فمن أخذ معهم في ذلك ومكنهم منه، فقد عرّضهم للكفر نعوذ بالله منه، وقد كثر ذلك في هذا الزمان أصلحهم الله تعالى وإيانا بفضلِهِ ورحمته، إنّه رحيمٌ كريمٌ.

ولولا خوفُ التّطويل لذكرتُ كلاماً من هذا على التفصيل، وقد كفانا علماؤنا -رحمهم الله تعالى وجزاهم عن الإسلام كلّ خيرٍ- مؤنة ذلك، وأشبعوا الكلام في جميع هذه الأبواب.

وجملته وحاصله: أنَّ الواجب على كلِّ مكلفٍ أن يتقي في المقال والفعال ما لا مصلحة له فيه، فإنَّ (مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ)^(١١٢).

تمَّت رسالة: «الطعن»، بحمد الله وعونه وحسن توفيقه.

والله أعلم^(١١٣).

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج:

- ١- حديث أبي هريرة مرفوعاً: (صنفان من أهل النار...) الذي رواه الإمام مسلم، ليس فيه لفظ (العنوهن فإنهن ملعونات)، وإنما ورد ذلك في حديث عبدالله بن عمرو عند أحمد بسند ضعيف.
- ٢- النصوص الواردة في لعن أصحاب المعاصي المراد بها لعن الجنس لا الشخص المعين.
- ٣- الصفات المجوزة له اللعن ثلاثة: الكفر، والبدعة، والفسق.
- ٤- اللعن له ثلاثة مراتب: لعن بالوصف الأعم، ولعن بالوصف الأخص، ولعن الشخص المعين، وقد وردت النصوص الشرعية بجواز الأول والثاني، والمنع من الثالث.
- ٥- لا حرج من الاستغفار للكافر الحي بقصد أن يهديه الله للإيمان ثم يُعفر له.
- ٦- ما وردت في كلام النبي ﷺ من لعن شخص معين، فهو مما وقع في كلامه ﷺ غير مقصود إليه، بما جرت به عادة العرب في وصل كلامهم من غير نيّة ولا يقصد منه حقيقة الدعاء.

الهوامش والتعليقات:

- (١) سيأتي بيان ذلك في كلام المصنف.
- (٢) كما روى البخاري (٣٠٤) ومسلم (٨٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار)، فقلن: وبم ذلك يا رسول الله، قال: (تكثرن اللعن، وتكفرن العشير).
- (٣) سيأتي بيان ذلك في كلام المصنف.
- (٤) طبقات الشافعية لابن شعبة (١٢٤/٢).
- (٥) العبر في خبر من غير (٨٧/٤).
- (٦) طبقات الشافعية للإسنوي (٣٣٤/٢).
- (٧) طبقات الشافعية للسبكي (١٣٤/١٠).
- (٨) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٣٣/١٠)، البدر الطالع للشوكاني (٤٣٩/١).
- (٩) طبقات الشافعية الكبرى (١٣٢/١٠).
- (١٠) مرآة الجنان (٢١١/٤).
- (١١) البداية والنهاية (٣١٩/١٨).
- (١٢) المعجم المختص (ص ١٦٢).
- (١٣) أعيان العصر وأعوان النصر (٢٩١/٣).
- (١٤) الدرر الكامنة (٢٦/٣).
- (١٥) القاضي الفقيه جمال الدين يوسف بن إبراهيم بن جُملة الحوراني الشافعي، ولي القضاء فباشره بنزاهة وعزة وصيانة، وكان فقيهاً بارعاً، إلا أنه كان يبالغ في أذى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلامذته، توفي سنة (٧٣٨هـ)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٢/١٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٥٢/٢)، العبر في خبر من غير (١١١/٤).
- (١٦) الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (٢٧/٣).
- (١٧) الوافي بالوفيات (٧٤-٥٧/١).
- (١٨) الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (٢٧/٣).
- (١٩) «فصوص الحكم» لمحبي الدين محمد بن علي بن محمد الحاتمي الطائي الأندلسي، المعروف بابن عربي، توفي سنة (٦٣٨هـ).

قال أبو زرعة العراقي: «فلا شك في اشتغال (الفصوص) المشهورة عنه على الكفر الصريح الذي لا شك فيه، وكذلك (فتوحاته المكية)، فإن صحَّ صدور ذلك عنه واستمر عليه إلى وفاته فهو كافر مخلص في النار بلا شك». الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية ص ٨٦، وينظر: كشف الظنون (١٢٦١/٢)، ميزان الاعتدال (٦٥٩/٣).

(٢٠) الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (٢٧/٣).

(٢١) قال الحافظ زين الدين العراقي: «ولا يُقبل ممن اجتبر على مثل هذه المقالات القبيحة أن يقول: أردت بكلامي هذا خلاف ظاهره، ولا نأول له كلامه ولا كرامته، ولقد أحسن بعض من عاصرناه من العلماء العارفين وهو الشيخ الإمام العلامة علاء الدين علي بن إسماعيل القونوي حيث سئل عن شيء من هذا فقال: إنما نأول كلام من ثبتت عصمته حتى نجمع كلامه لعدم جواز الخطأ عليه، وأما من لم تثبت عصمته فجائز عليه الخطأ والمعصية والكفر، فنؤاخذه بظاهر كلامه، ولا يُقبل منه ما أول كلامه عليه ممّا لا يحتمله، أو ممّا يخالف الظاهر، وهذا هو الحق»، نقله عنه البقاعي في تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي (ص ٦٧)، وينظر: الأجوبة المرضية (ص ٨٨).

(٢٢) قال البيهقي: «ولم أر في شروح الحاوي أحسن من شرحه، جامعاً بين الاقتصاد والتحقيق، وحسن المباحث والقواعد، مشعراً بالتحلي بحليتي: العلم والتدقيق». ينظر: مرآة الجنان (٢١١/٤)، كشف الظنون (٦٢٦/١).

(٢٣) ينظر: أعيان العصر وأعيان النصر (٢٩٠/٣)، كشف الظنون (١٨٧١/٢).

(٢٤) «المعالم في أصول الفقه» لفخر الدين الرازي، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٣/١٠)، كشف الظنون (١٧٢٦/٢).

(٢٥) ينظر في ترجمته: البداية والنهاية (٣١٩/١٨)، العبر في خبر من غير (٨٧/٤)، المعجم المختص ص ١٦٢، طبقات الشافعية للسبكي (١٣٢/١٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٢٤/٣)، أعيان العصر وأعيان النصر (٢٨٥/٣)، الدرر الكامنة (٢٤/٣)، طبقات الإسنوي (٣٣٤/٢)، بغية الوعاة (١٤٩/٢)، شذرات الذهب (٩١/٦)، مرآة الجنان (٢١١/٤)، طبقات المفسرين (٣٩٨/١)، الدليل الشافي (٤٥١/١)، البدر الطالع (٤٣٩/١)، الثغر البسم في ذكر من ولي قضاء الشَّام لابن طولون ص ٩١.

(٢٦) الأعلام (٢٦٤/٤).

(٢٧) «وهي إبل غلاظ ذات سنمين». مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٧٩/١).

(٢٨) قال ابن الصَّلَاح: «وَالنَّاسُ فِي يَزِيدٍ ثَلَاثُ فِرَقٍ: فِرْقَةُ تَحِبُّهُ وَتَتَوَلَّاهُ، وَفِرْقَةُ أُخْرَى تَسُبُّهُ وَتَلْعَنُهُ، وَفِرْقَةُ مُتَوَسِّطَةٌ فِي ذَلِكَ لَا تَتَوَلَّاهُ وَلَا تَلْعَنُهُ، وَتَسْلُكُ بِهِ سَبِيلَ سَائِرِ مُلُوكِ الْإِسْلَامِ وَخُلَفَائِهِمْ غَيْرِ الرَّاشِدِينَ فِي ذَلِكَ وَشَبِهُهُ، وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ هِيَ الصَّائِبَةُ، وَمَذْهَبُهَا اللَّائِقُ بِمَنْ يَعْرِفُ سِيرَ الْمَاضِينَ، وَيَعْلَمُ قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ الطَّاهِرَةِ، جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْ خِيَارِ أَهْلِهَا، آمِينَ» الفتاوى (٢١٦/١-٢١٩)، وينظر: منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥٦٧/٤).

(٢٩) وقد نقل فتواه هذه بِرُمَّتِهَا كُلِّهَا مِنْ: ابْنِ خَلِّكَانٍ فِي وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ (٢٨٨/٣)، وَالْبَافِعِيِّ فِي مِرَاةِ الْجَنَانِ (١٣٤/٣)، وَابْنِ طُولُونَ فِي «قَيْدِ الشَّرِيدِ مِنْ أَخْبَارِ يَزِيدٍ» (ص ٥٧-٥٩)، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْغَزَالِيِّ.

(٣٠) رواه البخاري (٦٠٢٤)، ومسلم (٢١٦٥).

(٣١) فِي النِّسَخَتَيْنِ: «مُقْتَصِرًا فِيهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَلَا يَحْسُنُ تَرْكُهُ»، وَمَا أَثْبَتَهُ أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣٢) صحيح مسلم (٢١٢٨).

(٣٣) فِي ف: «لَا الْحَدِيثُ»، وَفِي م: «لَأَنَّ الْحَدِيثَ»، وَمَا أَثْبَتَهُ هُوَ مَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

(٣٤) وَرَدَ اللَّعْنُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٧٠٨٣)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٧٥٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٩٣٣١) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤٣٦/٤) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ الْقُتَيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عِمْسَى بْنَ هَلَالِ الصَّدَفِيِّ وَأَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ يَقُولَانِ: سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَكُونُونَ عَلَى سُرُوحِ كَأَشْبَاهِ الرِّحَالِ [جَمْعُ رَحْلٍ، وَهِيَ لِلْإِبِلِ كَالسَّرَجِ لِلْفَرَسِ]، يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، نَسَاؤُهُمْ كَأَسْيَافٍ عَارِيَاتٍ عَلَى رُؤُسِهِمْ كَأَسْنَمَةِ الْبُخْتِ الْعَجَافِ، الْعَنُوهْنَ فَإِنَّمَنْ مَلْعُونَاتٌ...).

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَا يُرَوَّى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ». قَالَ الْآجَرِيُّ فِي سَوَالِاتِهِ (ص: ٢٣٣): «سَأَلْتُ أَبَا دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقُتَيْبَانِيِّ؟ فَقَالَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (١٢٦/٥): «سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ: لَيْسَ بِالْمُتَيْنِ، صَدُوقٌ، يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ ابْنِ لُحَيْعَةَ».

وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ فِي تَارِيخِهِ (٢٧٩/١): «مَنْكَرُ الْحَدِيثِ».

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشِ الْقُتَيْبَانِيُّ الْمَذْكُورُ فِي إِسْنَادِهِ، وَإِنْ كَانَ احْتِجَّ بِهِ مُسْلِمٌ، فَقَدْ ضَعَفَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ هُوَ قَرِيبٌ مِنْ ابْنِ لُحَيْعَةَ» انْتَهَى مِنْ مَخْتَصَرِ اسْتِدْرَاكِ الذَّهَبِيِّ عَلَى الْمُسْتَدْرَكِ لِابْنِ الْمَلْقَنِ (٣٢٦٦/٧).

وقد بين الحافظ ابن حجر أنَّ مسلماً إنما أخرج له في الشواهد لا في الأصول، وينظر: تهذيب الكمال (٤١١/١٥)، الكاشف (٣٥١/١)، ميزان الاعتدال (٤٦٩/٢)، تهذيب التهذيب (٣٥١/٥). ولو صح الحديث فليس فيه ما يدل على لعن امرأة بعينها، وإنما فيه لعن المتبرجات على سبيل العموم، والله أعلم.

(٣٥) الذي في النسختين: «لا أنه هو في وجوب النار»، وما أثبتته أقرب للصواب، والله أعلم. (٣٦) ظاهر الحديث أن الوعيد بالنار بسبب هذه الأوصاف المذكورة؛ لأن ترتيب الحكم على الوصف يُشعر بالعلية. وقوله (لا يدخلن الجنة) يراد به لا يدخلن ابتداءً.

قال الباجي في المنتقى (٢٢٤/٧): «يحتمل أن يريد به لا يدخلن الجنة ابتداءً وقت دخول من نجا من النار، وإن دخلن الجنة بما وافين من الإيمان بعد الخروج من النار إن عاقبهن الله عز وجل بما اكتسبن من ذلك».

وقال الطيبي في الكاشف (٢٤٩١/٨): «قوله: (لا يدخلن الجنة) معناه أنهن لا يدخلنها ولا يجدن ريحها حينما يدخلها ويمجد ريحها العفائف المتورعات، لا أنهن لا يدخلن أبداً».

(٣٧) قال ابن عبد البر: «أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف، الذي يصف ولا يستر، فهن كاسياتٌ بالاسم، عارياتٌ في الحقيقة»، ينظر: التمهيد (٢٠٤/١٣)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٤٤٩/٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٨/١٧).

(٣٨) رواه أبو داود الطيالسي (١٧١٧)، وعبد الرزاق في المصنف (١٣٣/٣)، وأحمد في المسند (٢٦٥٢٢)، وإسحاق في مسنده (١٩٠٣)، وأبو داود في السنن (٤١١٥) كلهم من طريق سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، عن وهب مولى أبي أحمد، عن أم سلمة.

وهب هذا ذكره ابن حبان في الثقات (٤٩٠/٥)، وقال المنذري في مختصر السنن (٤٩/٣): «وهب هذا شبه المجهول»، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٠٧/٥): «لا يُعرف»، وتابعه الذهبي ميزان الاعتدال (٣٥٥/٤)، وقال عنه الحافظ في التقریب: «مجهول»، والحديث ضعفه ابن القطان في أحكام النظر (ص ١٧٦).

(٣٩) قال ابن الأثير: «أي تلوي خمارها على رأسها مرة واحدة، ولا تُديره مرتين لئلا تتشبه بالرجال إذا اعتَمُوا»، ينظر: النهاية في غريب الأثر (٢٧٩/٤).

(٤٠) ومن فتاوى لجنة الإفتاء في المملكة: «ولا يجوز لعن من ارتكب معصية لمعصيته، كالمرأة غير المتحجبة ونحوها، بل على المسلم أن يقوم بمناصحتها وحثها على التحجُب بالأسلوب الطيب والدعوة الحسنة، ومن لعن أحداً لا يستحق اللعن فقد ورد الوعيد الشديد في حقه، وأن اللعنة ترجع إلى قائلها إن لم تجد مساعاً». فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٦٧/٢٦).

- (٤١) رواه البخاري في صحيحه (٥٨٨٥).
- (٤٢) رواه أبو داود في (٤٩٠٥) من طريق الوليد بن رباح عن نمران بن عتبة، عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً.
- ونمران بن عتبة الذماري ذكره ابن حبان في الثقات (٥٤٤/٧)، وقال: «يروي عن أم الدرداء، روى عنه حريز بن عثمان».
- وقد قال أبو داود: «شيوخ حريز كلهم ثقات»، كما في سؤالات أبي عبيد الآجري (ص: ٢٦٠).
- ولذا جود إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٦٧/١٠) وقال: «وله شاهد عند أحمد من حديث ابن مسعود بسند حسن».
- (٤٣) سنن أبي داود (٤٩٠٦).
- (٤٤) جامع الترمذي (١٩٧٦).
- (٤٥) قال الطيبي: «أي لا تدعوا على الناس بما يبعدهم الله من رحمته، إِمَّا صريحاً كما تقولون: لعنة الله عليه، أو كنايةً كما تقولون: عليه غضب الله، أو أدخله الله النار»، ينظر: تحفة الأحوزي (١١٠/٦).
- (٤٦) الحديث من رواية الحسن البصري عن سمرة، وقد اختُلف في سماعه منه، وله شاهد مرسل صحيح عند معمر بن راشد في جامعه، ينظر: جامع معمر الملحق بمصنف عبد الرزاق (٤١٢/١٠).
- (٤٧) جامع الترمذي (١٩٧٧).
- (٤٨) الذي في جامع الترمذي: «قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه»، وقال الذهبي في الملهذب (٤٢٠٠/٨): «إسناده جيد»، وقد صححه أيضاً العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢٨٧/٢)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٢١٦): «روي مرفوعاً وموقوفاً، ورجَّح الدارقطني وقفه»، وينظر: العلل للدارقطني (٩٢/٥).
- (٤٩) صحيح مسلم (٢٥٩٧).
- (٥٠) صحيح مسلم (٢٥٩٨).
- (٥١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٦٥/١٦).
- (٥٢) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٢٥٢/٥): «اللام والعين والنون أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على إبعادٍ واطرادٍ»، وفي مختار الصحاح ص ٥٩٩: «اللَّغْنُ: الطرد والإبعاد من الخير».
- (٥٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٦٤/١٦).
- (٥٤) صحيح البخاري (١٣).
- (٥٥) صحيح مسلم (٤٥).
- (٥٦) رواه البخاري (٦١٠٥)، ومسلم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك.

- (٥٧) قال النووي: «الظاهر أنَّ المراد أنهما سواء في أصل التحريم وإن كان القتل أغلظ، وهذا هو الذي اختاره الإمام أبو عبد الله المازري، وقيل غير هذا مما ليس بظاهر». شرح مسلم (٣٠٦/٢).
- (٥٨) صحيح مسلم (٢٥٩٥).
- (٥٩) أخرجه مسلم (٢٥٩٦) من حديث أبي برزة الأسلمي قال: بينما جارية على ناقَةٍ عليها بعض متاع القوم، إذ بصرت بالنبي ﷺ وتضابق بهم الجبل، فقالت: خلّ، اللهم عنها، فقال النبي ﷺ: (لا تصاحبنا ناقَةً عليها لعنة)، وقولها (خلّ)، قال النووي: «هي كلمة زجر للإبل واستحثاث، يقال: خلّ خلّ، باسكان اللام فيهما». شرح صحيح مسلم (٣٦٤/١٦).
- (٦٠) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٣٦٣/١٦).
- (٦١) قال ابن حبان: «أمرُ المصطفى ﷺ بتسييب الراحلة التي لُعنَت أمرٌ أضمَر فيه سببه، وهو حقيقة استجابة الدعاء للأعن، فمتى عُلم استجابة الدعاء من لاعني ما راحلة له أمرناه بتسييبها، ولا سبيل إلى علم هذا؛ لانقطاع الوحي، فلا يجوز استعمال هذا الفعل لأحدٍ أبداً». صحيح ابن حبان (٥٣/١٣).
- (٦٢) وقد نقل ابن العربي وابن الملقن وابن حجر الهيتمي الإجماع على ذلك، ينظر: أحكام القرآن (٥٠/١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥٠٨/٤)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٩٦/٢).
- (٦٣) في ف: «البدع».
- (٦٤) رواه البخاري (٥٩٣٧) ومسلم (٢١٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة).
- (٦٥) رواه أحمد في مسنده (٣٧٩٩) عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: (لعن الله أكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه)، وهو في صحيح مسلم (١٥٩٨) عن جابر بلفظ: (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء).
- (٦٦) أخرجه البخاري (٤٩٢٨) من حديث أبي جحيفة بلفظ: (لعن النبي ﷺ الواشمة، والمستوشمة، وأكل الربا، وموكله، ونهى عن ثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن المصورين).
- (٦٧) رواه مسلم (١٩٧٨) من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: (لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غيّر منار الأرض)، والمراد بمنار الأرض: علامات حدودها.
- (٦٨) رواه البخاري (٦٧٨٣) ومسلم (١٦٨٧) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده).
- (٦٩) رواه مسلم (١٩٧٨) من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً.

(٧٠) أي: أذابوها.

(٧١) رواه البخاري (٣٤٦٠) ومسلم (١٥٨٢) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٧٢) رواه البخاري (١٣٩٠) ومسلم (٥٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧٣) رواه البخاري (٥٨٨٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال).

(٧٤) وكذلك كل من علم موته على الكفر فيجوز لعنه كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥١١/٦)، وأما من عاش كافراً وجُهل موته على الكفر، فيجوز لعنه بشرط التقيد، فيقال: (لعنه الله إن كان مات كافراً)، ينظر: طرح التثريب للعراقي (٢٩٢/٢).

(٧٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولو كان كل ذنب لُعن فاعله يُلعن المعين الذي فعله، للعن جمهور الناس، وهذا بمنزلة الوعيد المطلق لا يستلزم ثبوته في حق المعين، إلا إذا وجدت شروطه، وانتفت موانعه، وهكذا اللعن». منهاج السنة النبوية (٥٧٣/٤).

(٧٦) روى عبدالرزاق في مصنفه (١٨٠/١١) بسند رجاله ثقات عن أبي قلابة أن أبا الدرداء مرَّ على رجل قد أصاب ذنباً فكانوا يسيبونه، فقال: أرأيتم لو وجدتموه في قلب أم تكونوا مستخرجيه، قالوا: بلى، قال: فلا تسبوا أحاكم واحمدوا الله الذي عافاكم، قالوا: أفلا تبغضه!

قال: إنما أبغض عمله، فإذا تركه فهو أخي.

(٧٧) أن يخلو المعين من أن يكون مؤمناً، أو فاسقاً، أو كافراً.

أما المؤمن: فأجمع العلماء على تحريم لعنه، كما نقل ذلك الإمام النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما، وقد وردت النصوص في التشديد في لعنه، كقول النبي ﷺ: (لعن المؤمن كقتله)

وأما الفاسق: فالجمهور على المنع من لعنه، ونقل ابن العربي الاتفاق على ذلك، وتعقبه القرطبي. قال ابن حجر: «والحق أن من منع اللعن أراد به معناه اللغوي وهو الإبعاد من الرحمة، وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم، بل يُطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية، والذي أجازَه أراد به معناه العرني وهو مطلق السب، ولا يخفى أن محله إذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر».

وأما الكافر المعين الحي، فمن أهل العلم من أجاز لعنه كما هو اختيار ابن العربي من المالكية، وجمهور العلماء على المنع، وهو الأقرب لأن استحقاق الكافر اللعن مقيد بموته على الكفر كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (البقرة: ١٦١).

قال الشوكاني: «ولا ينافي ذلك ما ثبت عنه ﷺ من لعنه لقوم من الكفار بأعيانهم؛ لأنه يعلم بالوحي ما لا تعلم».

ينظر: شرح السنة للبغوي (١٣/١٣٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٨٩)، الأذكار للنووي (ص ٥٠٦)، مجموع الفتاوى (٦/٥١١)، (٢٠/٢٨٥)، تفسير ابن كثير (١/٤٤٧)، البحر المحيط (١/٤٦٠)، الآداب الشرعية لابن مفلح (١/٢٨٥-٢٩٤)، فتح الباري (١٢/٧٦)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٩٦)، فتح القدير (١/١٦٢)، الموسوعة الفقهية (٣٥/٢٧٢).

(٧٨) اتفق الفقهاء على أن الاستغفار للكافر الميت محذور، لأنَّ فيه تكذيباً للنصوص الدالة على أن الله تعالى لا يغفر أن يشرك به، وأنَّ من مات على كفره فهو من أهل النار. وأما الاستغفار للكافر الحي بقصد أن يهديه الله للإيمان ثم يغفر له، فقد صرح بعض الفقهاء بجوازه. ينظر: المجموع (٥/١٤٤)، تفسير الطبري (١٤/٥١٥)، الموسوعة الفقهية (٤/٤٣). قال القرطبي في تفسيره (٨/٢٧٣): «الاستغفار للأحياء جائز؛ لأنه مرجو إيمانهم، ويمكن تألُّفهم بالقول الجميل، وترغيبهم في الدين، وقد قال كثير من العلماء: لا بأس أن يدعو الرجل لأبويه الكافرين، ويستغفر لهما ما داما حيَّين، فأما من مات فقد انقطع عنه الرجاء، فلا يُدعى له». وقال الألوسي: «والتحقيق في هذه المسألة أنَّ الاستغفار للكافر الحي المجهول العاقبة بمعنى طلب هدايته للإيمان مما لا محذور فيه عقلاً ونقلاً، وطلب ذلك للكافر المعلوم أنَّه قد طُبِعَ على قلبه وأخبر الله تعالى أنه لا يؤمن، وعُلم أن لا تعليق في أمره أصلاً، مما لا مساغ له عقلاً ونقلاً». روح المعاني (١٦/١٠٠-١٠١).

(٧٩) رواه الطبري في تفسيره (١٤/٥١٧) عن سفيان بن وكيع قال، حدثنا أبي، عن عصمة بن زامل، عن أبيه عن أبي هريرة. وسفيان بن وكيع، متكلم فيه بسبب ورأقه الذي أدخل عليه أشياء ليست من حديثه، ولذلك ضعفه كثير من المحدثين.

وأما عصمة بن زامل فذكره ابن حبان في الثقات، وقال البرقاني قلت للدارقطني: جميل بن حماد عن عصمة بن زامل عن أبيه عن أبي هريرة فقال: إسناد بدوي يُخرِّج اعتباراً، ينظر: سؤالات البرقاني للدارقطني (ص ٦١)، الثقات لابن حبان (٨/٥١٩)، ميزان الاعتدال (٢/١٧٣)، تهذيب التهذيب (٤/١٢٥).

(٨٠) سورة التوبة آية: ١١٣.

(٨١) لم يخرج البخاري، وإنما أخرجه مسلم فقط (٢٥٩٩) من حديث أبي هريرة.

(٨٢) رواه البخاري (٦٣٩٧) ومسلم (٢٥٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قدم الطفيل بن عمرو على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن دوساً قد عصت وأبت، فادع الله عليها، فظنَّ النَّاسُ أنه يدعو عليهم، فقال: (اللهم اهد دوساً، وأت بهم).

(٨٣) كذا رواه البزار في مسنده (١٦٨٦)، والذي في البخاري إما بلفظ: (اللهم اغفر لقومي) أو (رب اغفر لقومي).

(٨٤) رواه من قول النبي ﷺ يوم أحد ابن حبان في صحيحه (٩٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٦٩٤) من حديث سهل بن سعد.

وأصله في البخاري (٣٤٧٧) ومسلم (١٧٩٢) من حديث ابن مسعود مرفوعاً حكايَةً عن نبي من الأنبياء حين ضربه قومه.

(٨٥) من هنا إلى قوله: (كان أظعم) ساقط من النسختين، والتصحيح من إحياء علوم الدين.

(٨٦) «الهامة: الرأس، والجمع: هام، وهامات». مقاييس اللغة (٢٧/٦).

(٨٧) في النسختين: «من ابن أبي قحافة».

(٨٨) لم أقف عليه بالسياق الذي ذكره المصنف.

ورواه هناد بن السري في الزهد (١١٦٨)، ومن طريقه أبو داود في المراسيل (٥٠٢) عن علي بن ربيعة قال: لما افتتح النبي ﷺ مكة توجه من فوره ذلك إلى الطائف، ومعه أبو بكر، ومعه ابنا سعيد بن العاص، فإذا هو بقبر قد بُني وُرفِع.

فقال أبو بكر: لمن هذا القبر.

قالوا: قبر سعيد بن العاص.

فقال أبو بكر: لعن الله صاحب هذا القبر، فإنه كان محاداً لله ولرسوله.

فقال ابنا سعيد: لعن الله أبا قحافة، فإنه كان لا يقري الضيف، ولا يمنع الضيم.

فقال رسول الله ﷺ: (إنَّ سبَّ الأموات يغضب الأحياء، وإذا سببتم المشركين فسبوهم جميعاً).

وهو حديث مرسل.

ورواه الحارث بن أسامة - كما في بغية الباحث (٨٣٢/٢) - من وجه آخر، بلفظ: (لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء).

والنهي عن سبِّ الأموات ثابت في أحاديث صحيحة، منها ما رواه البخاري في صحيحه (١٣٩٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي ﷺ: (لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا).

وما رواه أحمد (١٨٢٠٩) والترمذي (١٩٨٢) عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء)، وفي إسناده اختلاف كما ذكر الترمذي، وصححه ابن حبان (٣٠٢٢)، وحسنه النووي في الخلاصة (١٠٣٩/٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٩٢/٧): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح»، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٧٩٠/٢): «ورجاله ثقات إلا أن بعضهم أدخل بين المغيرة وبين زياد بن علاقة رجلاً»

- =لم يسم»، وينظر: علل الدارقطني (٣/٣١١).
- (٨٩) النعيمان بن عمرو بن رفاعة الأنصاري، شهد بداراً وأحدًا والخندق والمشاهد كلها. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٥٤٠).
- (٩٠) قصة شرب النعيمان الخمر وإقامة الحد عليه أخرجها البخاري في صحيحه (٦٧٧٤)، ولكن ليس فيها ذكر لعن الصحابة له.
- وروى البخاري (٦٧٨٠) عن عمر بن الخطاب أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبدالله، وكان يلقب حمراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشرب، فأتي به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به.
- فقال النبي ﷺ: (لا تلعنوه، فو الله ما علمت إنه يحب الله ورسوله).
- واختلف في عبدالله هذا، ف قيل: هو النعيمان، وقيل: ابنه، وقيل غير ذلك، والأقرب أنه ابنه وهو عبدالله بن النعيمان بن عمرو الأنصاري المشهور بالفكاهة والمزاح.
- ينظر: الإصابة (٢/٣٦٨)، (٢/٣٧٨)، (٣/٥٤٠)، فتح الباري (١٢/٧٦).
- (٩١) قال شيخ الإسلام: «فقد نهي النبي ﷺ عن لعنة هذا المعين الذي كان يُكثر شرب الخمر معللاً ذلك بأنه يحب الله ورسوله، مع أنه ﷺ لعن شارب الخمر مطلقاً، فدل ذلك على أنه يجوز أن يُلعن المطلق، ولا تجوز لعنة المعين الذي يحب الله ورسوله، ومن المعلوم أن كل مؤمن لا بد أن يحب الله ورسوله».
- منهاج السنة النبوية (٤/٥٦٩).
- (٩٢) مسند خراسان أبو السكن مكي بن إبراهيم التميمي الحنظلي البلخي، ثقة، مأمون، توفي (٢١٤هـ)، ينظر: تهذيب الكمال (٢٨/٤٧٦)، سير أعلام النبلاء (٩/٥٤٩).
- (٩٣) عبدالله بن عون بن أرطبان المزني مولاهم، حدث عن الحسن، وابن سيرين، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وكان من سادات أهل زمانه عبادةً وفضلاً وورعاً ونسكاً وصلابةً في السنة، توفي سنة (١٥١هـ).
- ينظر: الطبقات الكبير لابن سعد (٩/٢٦١)، حلية الأولياء (٣/٣٧)، سير أعلام النبلاء (٦/٣٦٤).
- (٩٤) بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، أمير البصرة وقاضيه، وكان جليلاً كريماً إلا أن سيرته في القضاء لم تُحمد، مات سنة نيف وعشرين ومئة، ينظر: تهذيب الكمال (٤/٢٧١)، تاريخ الإسلام (٨/٤٩)، تهذيب التهذيب (١/٥٠٠).
- (٩٥) وكان بلال قد ضربه بالسياط، لكونه تزوج امرأة عربية وهو مولى. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/٣٧٠).
- (٩٦) ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/٣٦٩).
- (٩٧) وقد أخرجه بجميع هذه الروايات الإمام مسلم في صحيحه (٢٦٠١-٢٦٠٢)، ورواه البخاري مختصراً (٦٣٦١).

(٩٨) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي الشافعي، انتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه، من مؤلفاته: العزيز في شرح الوجيز المسمى بالشرح الكبير، وشرّح مسند الشافعي، والمحرّر، توفي في سنة (٦٢٣هـ)، وهو منسوب إلى رافع بن خديج رضي الله عنه، ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٨١/٨)، سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٢٢)، شذرات الذهب (١٠٨/٥).

(٩٩) التليخيص لأبي العباس أحمد بن محمد بن يعقوب بن القاص الشافعي المتوفى سنة (٣٣٥هـ)، «وهو كتاب مختصر ذكر في كلّ باب مسائل منصوصة ومخرّجة، وهو أجمع كتاب في فقه الأصول والفروع، على صغر حجمه وخفة محمله». كشف الظنون (٤٧٩/١).

(١٠٠) ينظر: غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ لابن الملقن (ص ١٨٣).

(١٠١) قال ابن رجب: «وهذا إنّما يكون إذا ظنّ استحقاقه لذلك، ثم تبين أنّه غير مُستحق». مجموع الرسائل (١١١/١).

(١٠٢) عن عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: (تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تنزوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وئى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه). رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩) واللفظ له.

(١٠٣) وقد قال ذلك لعائشة، كما روى البخاري (٦١٥٦) عن عائشة قالت: إن أفلح أبا القعيس استأذن عليّ بعد ما نزل الحجاب، فقلت: والله لا أذن له حتى استأذن رسول الله ﷺ، فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل عليّ رسول الله ﷺ، فقلت يا رسول الله: إنّ الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته، قال: (ائذني له فإنه عمك، تربت يمينك).

قال النووي عن قوله (تربت يمينك): «فيه خلاف كثير منتشر جداً للسلف والخلف من الطوائف كلّها، والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه: أنّها كلمة أصلها افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي، فيذكرون تربت يدك، وقالته الله ما أشجعه، ولا أم له، ولا أب لك، وثكلته أمه، وويل أمه، وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند إنكار الشيء، أو الزجر عنه، أو الذم عليه، أو استعظامه، أو الحث عليه، أو الإعجاب به».

وقال الحافظ ابن حجر: «وهي من الألفاظ التي تُطلق عند الزجر ولا يُراد بها ظاهرها».

ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٢/٣)، فتح الباري (٢٢٩/١).

(١٠٤) قال ذلك لصفية بنت حيي، فأخرج البخاري (١٧٧٢) ومسلم (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صفية ليلة النفر، فقالت: ما أراني إلا حابستكم، قال النبي ﷺ: (عقرى حلقى، أطافت يوم النحر؟).

قيل: نعم.

قال: (فانفري).

ومعنى (عقرى) عقرها الله تعالى، و(حلقى) حلقها الله، وهذا على مذهب العرب في الدعاء على الشيء من غير إرادة وقوعه.

قال النووي: «فهى كلمة كان أصلها ما ذكرناه، ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولاً». شرح صحيح مسلم (٣٨٨/٨).

(١٠٥) روى مسلم في صحيحه (٢٦٠٤) عن ابن عباس قال: كنت ألعب مع الصبيان، فجاء رسول الله ﷺ فتواريت خلف باب، فجاء فحطأني حطأة وقال: اذهب وادع لي معاوية، قال: فجئت فقلت: هو يأكل، قال: ثم قال لي: اذهب فادع لي معاوية، قال: فجئت فقلت: هو يأكل، فقال: لا أشبع الله بطنه.

(١٠٦) رواه مسلم في صحيحه (١١).

(١٠٧) وقد اختار هذا القول الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم (٣٦٧/١٦)، وذكره المازري أيضاً، وأشار القاضي عياض إلى ترجيحه.

وقال الحافظ ابن حجر: «وهذا الاحتمال حسن، إلا أنه يردُّ عليه قوله: (جلدته)، فإن هذا الجواب لا يتمشى فيه، إذ لا يقع الجلدُّ عن غير قصدٍ، وقد ساق الجميع مساقاً واحداً، إلا إن حُمل على الجلفة الواحدة فيتَّجه».

ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٣٦٠/٢)، فتح الباري (١١/١٧٢)، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٤٣٥/١٠).

(١٠٨) ساقطة من المخطوط، والتصحيح من إحياء علوم الدين، حيث إن المؤلف قد نقل الكلام منه بتصريف يسير.

(١٠٩) [سورة ق آية: ١٨].

(١١٠) رواه الترمذي في جامعه (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وتعقبه الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١٣٥/٢) وبين ما فيه من علل، ثم قال: «وله طرق أخرى عن معاذ كلها ضعيفة».

(١١١) في م: غير، وفي ف غير واضحة تماماً، والتصحيح من إحياء علوم الدين (١٠٨/٣).

(١١٢) رواه مالك في الموطأ (١٦٠٤) من طريق الزهري عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ، مرسلاً.

ورواه الترمذي (٢٣١٧) من طريق قرة بن عبد الرحمن عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ثم قال: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه».

ثم رواه من طريق مالك، وقال: «وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري عن علي بن حسين عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مرسلاً، وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وعلي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب». وكذا قال الدارقطني في العلل (١/ ٣٢٢): «والصحيح قول من أرسله عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ».

ورجح إرساله أيضاً: العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢١٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٥٤). (١١٣) في آخر النسخة ف: «بلغ مقابلة على أصله المنقول منه».

المصادر والمراجع

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، علاء الدين بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، (١٤١٤هـ).
- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي (٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد علي البجاوي، دار المعرفة، ١٤٠٨هـ.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، دار المعرفة.
- الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية، ولي الدين أحمد بن عبدالرحيم العراقي (٨٣٦هـ)، تحقيق: محمد تامر، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية، ط١، ١٤١١هـ.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
- الأذكار، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، دار الهدى، الرياض، ط٢، (١٩٨٨م).
- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، ١٩٩٢م.
- أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤هـ)، تحقيق: علي أبو زيد، نبيل أبو عشمه، محمد موعود، محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤١٨هـ.
- الأعلام، خير الدين الزركلي (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة السادسة (١٩٨٤م).
- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي (٧٤٥هـ)، دار الفكر، ط٢، (١٤٠٣هـ).
- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة بالقاهرة، ط١، ١٤١٨هـ.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية.

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: سمير الزهيري، مكتبة الدليل، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، ابن القطان علي بن محمد الفاسي (٦٢٨هـ)، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة (١٤١٨هـ).
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- تحرير ألفاظ التنبيه، الإمام يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، حققه: عبدالغني الدقر، دار القلم، الطبعة الأولى (١٩٨٨م).
- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، محمد عبدالرحمن المباركفوري (١٣٥٣هـ)، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٣٩٩هـ).
- تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي، دار إحياء التراث.
- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة، الإصدار الثاني الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب، ١٣٨٧هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: إدارة الطباعة المنيرية بمصر، تصوير دار الكتب العلمية ببيروت.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزني (٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار معروف، الرسالة، ط ٤، ١٤٠٦هـ.
- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، ١٣٢٦هـ.
- تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب العلمية (١٤٠٠هـ).

- الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام، شمس الدين محمد بن علي بن طولون (٩٥٣هـ)، تحقيق: صلاح الدين المنجد، المجمع العلمي العربي بدمشق (١٩٥٦م).
- الثقات، أبو حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ)، دائرة العثمانية بحيدآباد الدكن، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية بالقاهرة.
- الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد ومحمود شاكر، دار المعارف، الطبعة الثانية.
- الجامع، معمر بن راشد، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ)، ملحق بمصنف عبدالرزاق.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن فرح القرطبي (٦٧١هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني (٤٣٠هـ)، دار الفكر بيروت، ١٤١٦هـ.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبوزكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين الجمل، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٨هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الجليل، بيروت (١٤١٤هـ).
- الدليل الشافي على المنهل الصافي، ابن تغري بردي، تحقيق: فهيم شلشوت، نشر جامعة أم القرى.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي (١٢٧٠هـ)، المطبعة المنيرية.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر أحمد بن محمد بن علي الهيتمي (٩٧٤هـ)، تحقيق: أحمد بن الشافي، دار الكتب العلمية، الأولى (١٤٠٧هـ).
- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الصالح (٩٤٢هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، ترقيم: عبدالفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بجلب، الطبعة الرابعة (١٤١٤هـ).
- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، عزت الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ).
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ)، محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٩٨٣م).
- شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٠هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحى بن أحمد ابن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ)، عني بنشره مكتبة القدسي، (١٣٥١هـ).
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ)، دار الكتب العلمية.
- طبقات الشافعية، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (٧٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله الجبوري، دار العلوم (١٤٠٠هـ).
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو، و د. محمود الطناحي، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية (١٩٩٢م).
- طبقات الشافعية، أبو بكر تقي الدين ابن قاضي شهبة (٨٥١هـ)، تحقيق: عبدالعليم خان، دار الندوة الجديدة، بيروت (١٤٠٨هـ).
- طبقات المفسرين، شمس الدين محمد بن علي الداوودي المالكي (٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء.
- الطبقات الكبير، أبو عبدالله محمد بن سعد الزهري (٢٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، ط ١، ١٤٢١هـ.

- طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ).
- وأكملة ابنه: أبوزرعة، دار إحياء التراث العربي (مصورة عن الطبعة المصرية القديمة).
- العبر في خبر من غير، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
- العلل الواردة في الأحاديث، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
- غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ، ابن الملحن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبدالله عز الدين، دار البشائر الإسلامية، الأولى (١٤١٤هـ).
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدرويش.
- الفتاوى، ابن الصلاح تقي الدين عثمان بن عبدالرحمن (٦٤٣هـ)، تحقيق: عبدالمعطي القلعجي، الأولى (١٤٠٦هـ).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقمه: محمد فؤاد عبدالباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة ببيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار المعرفة.
- قيد الشريد من أخبار يزيد، شمس الدين محمد بن علي بن طولون (٩٥٣هـ)، تحقيق: محمد زينهم محمد عزب، دار الصحوة بالقاهرة ط ١ (١٤٠٦هـ).
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة علوم القرآن، الأولى (١٤١٣هـ).
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، دار الكتب العلمية (١٩٩٢م).
- اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير أبو الحسن علي بن أبي الكرم الجزري (٦٣٠هـ)، دار صادر، الطبعة الثانية (١٩٩٤م).
- لب اللباب في تحرير الأنساب، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز وأشرف أحمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).
- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي (٧١١هـ)، دار صادر ببيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.

- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار الفكر بيروت.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد (١٤١٦هـ).
- مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، جمع وتحقيق: طلعت الحلواني، دار الفاروق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).
- مختار الصحاح، أبو بكر الرازي زين الدين محمد بن أبي بكر (٦٦٦هـ)، تحقيق: حمزة فتح الله، ترتيب: محمود خاطر، الرسالة (١٩٩٤م).
- مختصر استدراك الذهبي على المستدرک، ابن الملحق سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبدالله اللحيدان، دار العاصمة، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).
- المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عبدالله مساعد الزهراني، دار الصميعة، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان، أبو محمد عفيف الدين عبدالله بن أسعد اليافعي (٧٦٨هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
- المستدرک على الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري المعروف بابن البيع (٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية.
- المسند، أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ)، المكتب الإسلامي.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة، تونس.
- المصنف، عبدالرزاق الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثاني (١٩٨٣م).
- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق طارق عوض الله، دار الحرمين، القاهرة (١٤١٥هـ).
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية.

- المعجم المختص بالمحدثين، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الكتب العلمية.
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، العراقي، أشرف عبد المقصود، دار طبرية، الأولى (١٤١٥هـ).
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (٦٥٦هـ)، تحقيق: محي الدين مستو ويوسف بديوي وأحمد السيد ومحمود بزال، دار ابن كثير، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام يحيى بن شرف النووي، تحقيق: خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، الطبعة الثامنة (١٤٢٢هـ).
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية.
- منهاج السنة النبوية، ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).
- المذهب في اختصار السنن الكبير، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، دار الوطن، ط ١، (١٤٢٢هـ).
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة.
- النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، ابن القطان علي بن محمد الفاسي (٦٢٨هـ)، تحقيق: إدريس الصمدي، دار إحياء العلوم، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).
- النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير الجزري المبارك بن محمد الشيباني (٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود الطناحي، المكتبة الإسلامية، ١٣٩٩هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان (٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر.